اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان
الى بالتجاوز والكرم ثم معناه على من يقول لا يسقط القضاء
عنه وان لم يقدر على الايماء اى اولى بالتجاوز والكرم عزموا
خذة التاخير لا من مواخذة الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم
القضاء وهو الاصح كذا فى الهداية اى اولى بالتجاوز والكرم
عن مواخذة الاسقاط على ما وقع فى الهداية يكون تقديره على القول
الاول اى احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول
الثانى اى احق بقبول عذر الاسقاط **قوله** اما الكتاب فقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وجه الاستدلال ان الله تعالى
امر بالقرآن ومطلق الامر للوجوب على ما عرف فى الاصول والقرأة
لا يجب خارج الصلاة بالاجماع فيجب فيها فان قلت كيف يصح
الاستدلال بالاية على فرضية القرأة مع وجوب اختلاف
اهل التفسير فيها قال بعضهم فاكل المراد من القرأة الصلاة

ويدل

ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه الى ان قال علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم اى علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع
عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن اى فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقرأة لانها بعض
اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انسخت الى
غير المقدر ثم انسخ اصلا بالصلوات الخمس كذا فى الكشاف
ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل
هذا فقد قيل ايضا المراد منها قرأة القرآن بعينها ويدل عليه
السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلوة وهذا التفسير تفسير
بحقيقتها والصلوة بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا
فى الواقع سندا الاجماع وهو يكفى المستند فان القرأة فى الصلوة
ركن بالاجماع ولا اختلاف فيه لاحد ممن له تميز فان قلت كيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)